نظم مقدمة ابن رشد للعالم الفاضل
الشيخ عبد الرحمن الرقيق
في مذهب الامام مالك رضي
الله عنهم أجمعين

م

(وبهامشه تقريرات من شرح المحقق الشيخ التتائي عليه)

ويليه مبطلات الصلاة نظم العلامة البكري سيدي محمد الرقيق
تغمدهما الله برحمته ورضوانه

نظم مقدمة ابن رشد للعالم الفاضل
الشيخ عبد الرحمن الرقعي في
مذهب الامام مالك رضي
الله عنهم أجمعين

(و بهامشه تقريرات من شرح المحقق الشيخ التتائي عليه)

ويليه مبطلات الصلاة نظم العلامة البكري سيدي محمد الرقيق
تغمدهما الله برحمته ورضوانه

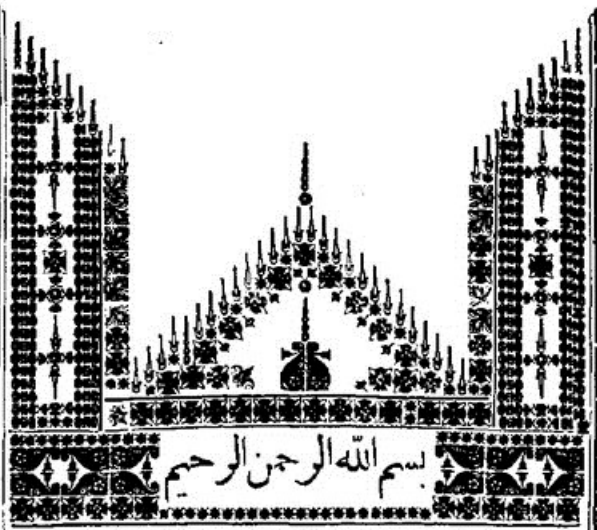

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقيه عابد الرحمن * من بعد بسم الله ذى الاحسان
الحمد لله العظيم الخالق * البارى من غير شكل سابق
نحمده جل على الاكلاه * بحمد من فى الارض والسماء
لانه الموصوف بالمحامد * رب لكل ناطق وحامد
واعلم هداك الله للسداد * بأنه فرض على العباد
أن يعلموا بالقلب واللسان * فى حالة السر وفى الاعلان
ان لا اله ليس الا الله * وكل شئ حادث سواه
فعابد المحدث ذاك عابث * اذ كلهم مفتقر وحادث
والله دائم الوجود والقدم * فلم يزل ولم يسابقه عدم
سبحان من ليست له بدايه * ولا له حد ولا نهايه
ولا له شبه بشئ لاولا * يشبهه ما فى العقول خلا
والشبه لا يصح فيمن لا يرى * وذا ثابت فهم فى العقول واقرا
جل عن التشبيه والتمثيل * هذا من المعتقد الجميل
وانه له الصفات العاليه * حى عليم قادر وباقيه
مهيمن مصور قهار * مدبر لا تدركه الابصار
له الكلام وسميع وبصير * لكل شئ من جليل أو حقير
لا يعزب عن علمه مثقال * خردلة بأت بها الفعال
وفاعل بفعل ما أراده * كماله الاحكام والاراده
اذ ماله فى ملكه من مانع * جل عن الاضداد والمنازع

(قوله ان يعلموا بالقلب واللسان) أى فرض على العباد أن يعلموا بقلوبهم فى سرهم وينطقوا بألسنتهم فقوله فى حالة السر وفى الاعلان تأكيد لقوله أن يعلموا بالقلب واللسان وظاهره اشتراط النطق باللسان واليه ذهب الجمهور فمن آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه فهو كافر وقال القاضى أبو بكر الباقلانى لا يشترط وبه قال ابن رشد وهو ظاهر قول المدونة لو اجمع على الاسلام بقلبه فاغتسل له اجزاه وان لم ينو الجنابة لانه نوى الطهر ولما كان ظاهرها مخالفا للجمهور نسب ذلك ابن الحاجب للمدونة وأردفها بقوله وهو مشكل وقال بعض المتأخرين لعله يجمع بين القولين بحمل الاول على غير العازم على النطق والثانى على العازم عليه واختلف العلماء هل الافضل للمكلف عند التلفظ بلا اله الا الله مد الالف من لا النافية أو القصر فمنهم من اختار المد ليستشعر المتلفظ بها نفى الالوهية عن كل موجود سوى الله تعالى ومنهم من اختار القصر اثلا تختم مه المنية قبل التلفظ بذكر الله وفرق الرازى بين ان يكون أول كلامه فيقصر والا فيمد

وانه جل له الاسماء * قديمة لايدركه فناء
لانها كلام حقيقه * ليست بخالق ولا مخلوقه
ووعد الله دخول الجنه * من محصها وعاملا بالسنه
وانه لم تكمل الشهاده * الا بذكر صاحب الزهاده
محمد به بقى الاسلام * عليه من رب العلا السلام
جعله مقرونا فى الاذان * مع اسمه كذاك فى الايمان
أرسله الى جميع الخلق * هدى لهم ورحمة لذوى الحق
وصادق مصدق المقاله * فى كل ما جاء به أوقاله
فهذه عقيدة الايمان * واجبة فرض على الاعيان
فالحمد لله على ما أنعما * به على عباده وعما
وبعد حمد الله فى الابيات * تثنى اذا بأفضل الصلاة
على نبى خص بالجلاله * محمد مكمل الرساله
ورضى الله عن الصحابه * ذوى التقى والمجد والانابه
وأسأل الله بلوغ القصد * لنظمنا فرائض ابن رشد
وربما لغيره زياده * نزيدها كى تحصل الافاده
لكهل أو شيخ أو الصبيان * أو من يريد علم هذا الشان
وقد أذنت فى صلاح للخلل * لكل ذى لب مداو للعال

(فرائض الوضوء)

القول فى المفروض والمسنون * من الوضوء يا أولى الفنون
فرضه قد وردت ثمانيه * اقض بها فى السر والعلانيه
أولها البدء بغسل الوجه * كما أتى منها عليه
وغسلك اليدين للمرافق * ومسحك الرأس بماء لاصق
وغسلك الرجلين للكعبين * فهذه الفروض فرض عين
اتفق الناس عليها أجمع * ولا خلاف فيها عنهم يسمع
واثنان فى مذهبنا جليه * وباتفاق فيهما وهى النيه
ومطلق الماء معا باقارى * وهو الطهور راكدا أو جارى
والخلف فى الفور وفى الترتيب * نقلا عن ابن رشد اللبيب
ويسقط الفور مع النسيان * والذكر يقيه على الانسان
وزاد غيره على هذين * تخليلنا أصابع اليدين
والمر باليد على الاعضاء * مع عمومها بنقل الماء
وكونها طاهرة من الدنس * اذ لا يصح طهرها مع النجس
وقيل فى الترتيب فرض واجب * عن مالك يروى فلا تجانب

(قوله وانه لم تكمل الشهادة الخ) أى لم تكمل الشهادة التى يحصل بها الدخول فى الاسلام وتتم الا بذكر صاحب الزهادة وهو سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بان يشهد له بالرسالة وهو عليه الصلاة والسلام أزهد الزاهدين ومن زهده عليه أفضل الصلاة والسلام شد الحجر على بطنه من الجوع وقد عرضت عليه كنوز الارض فلم يرض بشئ منها وفى قول الناظم لم تكمل الشهادة وقوله بنى الاسلام اشارة الى انه يجب تقديم الشهادة لله تعالى بالوحدانية على الشهادة لسيدنا رسول الله بالرسالة فلو عكس ذلك لم يصح اسلامه كما نقله النووى عن القاضى أبى الطيب وذكر الحليمى ان الموالاة بينهما غير شرط فلو تراخى الايمان بالرسالة عن الايمان بالله مدة طويلة صح وقول الناظم بنى بالمثناة التحتية والفاء أى متم ويحتمل اندبالباء الموحدة والقاف من البقاء أى بقى الاسلام ودام (تنبيه) قول السهيلى اسمه فى التوراة أحمد غلطه ابن القيم بان اسمه فيها انما هو محمد اه ولعل ما حكاه عن السهيلى تحريف من الكاتب لان ذلك انما هو اسمه فى الانجيل

ابن زياد قاله فى المذهب * والمذنبون كالى فى مصعب
والله فى تنزيله قد رتبه * واستعمله ندبا وصوبه
قد انتهى الفرض هنا فى قولى * لكن فى الترتيب قل بالسنة
القول فى سننه المسطره * عدتها فى النقل اثنا عشره
تحمله فى الرأس باتفاق * مضمضة من قبل الاستنشاق
وعد الاستنثار من ذا الفن * وجدد الماء لمسح الاذن
والرد لليدين فى المسح اعلم * من آخر الرأس الى المقدم
والخلف فى غسل اليد ابتداء * من قبل أن تدخلها الاناء
ومسحة ثانية فى الرأس * واليد من أوله باللمس
كذاك مازاد على الواحدة * بعد عموم الماء فافهم قولى
واليد أيمن من قبل اليسار * والغسل للماض موضع العذار
كذاك استيعاب مسح الاذنين * من ظاهر وباطن وصدغين
والثامن الترتيب بين واجبين * فرضا وسنونا مع الاغير ذين
فصل وللوضوء قل فضائل * أربعة وعدها بأسائل
فجد بسم الله فى البدايه * استحضب الذكر الى النهايه
واجعل وعاء الماء عن يمينك * وجنب الوضوء عن خلائك
وقال الماء وخلل اليدين * وخال أرجلين أيضا مثل ذين
وفى السواك خصلة جليله * لكنهم عدوه فى الفضيله
فى فعله قالوا رضاء الله * ومذهب رواية الافواه
وقيل فى تخليل شعر اللحيه * فرض وقيل العكس باذا الفطنه
(فصل) وللوضوء مكروهات * كماله شرط ومو جبات
عد ابن رشد فى فروع تابته * مازاد فى المغسول فوق الثالثه
وليس فى الممسوح الا واحده * وتكره التى عليها زائده
وكرهوا واحدة فى الغسل * الا لعالم كذا فى النقل
والماء مازاد على الكفايه * فبدعة حاشا بها الروايه
والماء ماماث من الحشائش * فيه كعقرب وكالفراش
لا يكره الوضوء منه قبل به * وما على حرج فى شربه
والماء عن فم الدواب القاطر * وسؤرها فذاك ماء طاهر
وعد فى المكروه كل ماء * مستعمل حال من الاذاء
ويكره الوضوء قل فى آنيه * من ذهب أو فضة مساويه
وقيل فيه انه حرام * ومثله الشراب والطعام

(نواقض الوضوء)

(فصل) وللوضوء موجبات * فتسعة منها حكى الرواة

(قوله تحمله فى الرأس باتفاق) ان أراد الاتفاق على كون المضمضة فى الرأس فغير ظاهر للخلاف فى الاذنين هل هما من الرأس أو من الوجه أو ما بلى الرأس منه وما بلى الوجه منه أو هما عضوان قائمان بأنفسهما وان أراد الاتفاق على السنة فغير ظاهر أيضا لوجود الخلاف فى المضمضة والاستنشاق فان ابن القاسم قال فى تاركهما عمدا يعيد فى الوقت وعنه لا اعادة عليه ويستغفر وقال غيره يعيد أبدا قال العوفى اما لكونهما عنده واجبتين واما للتلاعب والعبث (قوله مضمضة من قبل الاستنشاق) ذكر فى هذا الشطر مسئلتين الاولى المضمضة وحقيقتها تطهير باطن الفم وصفتها أن يأخذ الماء فيه فيحركه من شدق الى شدق ثم يمجه ما استطاع كذا قال عبد الوهاب وتردد الفاكهانى فى كون المج من تمام السنة أم لا وأما ظاهر الشفتين ففرض وتفعل المضمضة قبل الاستنشاق الثانية الاستنشاق وحقيقته غسل داخل الانف وصفته جذب الماء فيه بخياشيمه بنفسه وأما مابدا من الانف فواجب ويستحب أن يبالغ فيهما مالم يكن صائما يخوف فساد صومه بوصول شئ لحلقه

توجبه قالوا بلا خلاف * وتسعة منها على اختلاف
فالتسعة الاولى خروج البول * على سبيل عادة من أصل
أو من خروج الريح أو من مذى * أو من خروج غائط أو ودى
أو من خروج الدافق لكنه * يجب منه الغسل تلك السنه
وغائط والريح بالشرطين * والودى والمذى بغير مين
فهذه الاحداث والاسباب * تأتى بها الكى بفى الصواب
فيجب الوضوء بالملامسه * وقصدها للذة الجانسه
وان يجدها الماس خذ خبره * ومثلها القبلة والمباشره
ومن زوال العقل بالاغماء * أو نوم أو سكر بلا امتراء
ومن تخبط المجنون أيضا * مهما صحا من مسها توضا
اذ كل عالم به يقول * والخلف فى اغتساله منقول
والتسعة الثانية المقدمه * خذها وكن لعلمها معلمه
الخلف فى الوضوء من مس الذكر * وبالوضوء منه جاءنا الاثر
ببا طن الكف أو الاصابع * كما أتى عن صاحب وتابع
والخلف فى التذكار معه الاشتها * والخلف فى المرأة مست فرجها
فان تكن قد ألطفت بالتالى * توضأت قبله ولا تبالى
والخلف فى القبلة ان تجردت * عن لذة وقصدها وانفردت
والخلف فى الملس بغير اللذه * والرفض للوضوء ثم الرده
واحكم بهذه الصفات الظاهره * مهما بدت فى فعل ذى المباشره
الاوضوء أعنى أهل المعرفه * على الذى يأتى بهذه الصفه
وجاء فى الرفض على ما أذكر * لا ينقض الوضوء وهو الاشهر
وبخلاف الصوم والصلاة * نقلا كذا جاء عن الرواة
والشك فى الحدث باذا الفهم * والخلف فيه بين أهل العلم
فيبتدى وضوأه ايجابا * وقيل بل يبتدئ استحبابا
وخارج على خلاف العادة * من السبيلين ففى مقالتى
كملس الريح نعم والبول * فلا وضوء منه ياذا النبل
ويستحب قال بعض الحذاق * ان لم يكن فى فعله مشقه
ان يتوضأ لكل فرض * من الصلاة بالوضوء المحض
والمستحاضة على ذا المهيع * اذ مالها عنه اذا من مدفع

(قوله وغائط الخ) هذا البيت ساقط فى بعض النسخ وليس هو من كلام الناظم وهو معنى البيت السابق وهو قوله أو من خروج الريح الخ (قوله والخلف فى الوضوء من مس الذكر الخ) واختلفت الآثار فيه عنه عليه الصلاة والسلام فروى جماعة الوضوء من مسه منهم أبو هريرة وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وجابر وأبو أيوب الانصارى وبسرة رضى الله عنهم وروى طلق بن على قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل كأنه بدوى فقال يارسول الله ماترى فى الرجل اذا مس ذكره بعد ما توضأ فقال وهل هو الا بضعة منك واختلف فى الوضوء بحسب اختلاف الاحاديث فذهب جماعة الى وجوب الوضوء مطلقا من مسه وضعفوا حديث طلق وجعلوه منسوخا بحديث بسرة وصحح أهل العراق حديث طلق وقالوا انما هذه علة تعبها البلوى ولو كان الوضوء منه واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم لامته ولعرفه أكابر الصحابة وأرادوا الجمع بين الاحاديث فقالوا ان وجد اللذة وجب الوضوء والا فلا ومنهم من فرق بين العمد والنسيان فحمل حديث بسرة على العمد وحديث طلق على النسيان واختلفت الروايات عن مالك واقتصر صاحب المختصر على النقض بمطلق مس ذكره المتصل سواء مسه عمدا أو سهوا

والدود والحصاة والباسور * لاشئ فيه ذا هو المشهور
وليس فى الدم سوى غسل الدبر * كقرحة نكأتها لاجل ضر

(باب الغسل)

(فصل) والغسل شروط بادية * وموجبات تقتفيها واقيه
شروطه البلوغ والاسلام * والعقل والقدرة والاعلام
ومن شروطه دخول الوقت * وسابع قالوا بلوغ الدعوة
وموجباته بلا اشكال * على النساء وعلى الرجال
خروج ماء دافق لذته * فى النوم كان ذاك أو فى اليقظه
وتغيب موضع الختان * فى أى ما فرج من الحيوان
ولانقطاع الحيض والنفاس * وخروج الحمل خذ قياسى
وقطعه يكون بالجفوف * أو قصة بيضا من المعروف
كذاك ان بلغ اقصى الغايه * خمسة عشر هى النهايه
وغاية النفاس قل شهرين * هذا الذى قد صح دون مين
واختلفوا فى غسلها ان ولدت * بلا دم هذا الذى قد جاءت
ولا يحل الوطء قبل الغسل * لانه داء كذا فى النقل
وكافر مره بالاغتسال * مهما أتاك مسلما فى الحال
وغسله يكون للجنابه * ومرأة للحيض والاصابه

(بيان حكم الغسل من فرائض وسنن وفضيلة)

(فصل) نبين فيه فرض الغسل * وسنة مشهورة فى النقل
فالفرض منه عند الابتداء * نيته ثم طهور الماء
والفور والدلك بماء يعمه * فى قول مالك وذاك مذهبه
مستوعبا كذا جميع الجسد * بالماء والدلك وامرار اليد
ومن تكن قد قصرت يداه * بذلك بالمنديل أو سواه
والدلك لا يصح بالتوكيل * الا لذى آفة أو علل
والقصد فى الطهارة الاعابه * اذ تحت كل شعرة جنابه
فتغسل الفرج وما حاذاه * بنية الفرض ولا تنساه
بعد زوال مابه من الاذى * أو معه يصح فيه ذا وذا
وقدم الوضوء ان أردته * والغسل يكفى عنه ان تركته
واحذر فى الاغتسال من مس الذكر * فيجب الوضوء منه ان صدر
وتابعن مخالفا بالرفق * تحت الجناحين وتحت الحلق
وسرة عمقا وغمقا والدبر * استرخه فى غسله ولا تسر
لان مخرجيك فى الجنابه * من جملة المخابئ الغيابه

(قوله والدود والحصاة والباسور الخ) أى المشهور فى كل واحد من الثلاثة عدم النقض وسواء خرج الاولان بليل أولا ومقابل المشهور النقض فى الاولين ان خرجا بتلين والافلا والباسور بالباء الموحدة أجمى وجمع بالمقعدة ويورمها من داخل وخروج الثانى منها وبالنون عربى انفتاح عروقها وجريان الدم منها ومادتها وقيل بالتحتية للمقعدة وبالنون للانف الاسفل للاسفل والاعلى للاعلى (تكميل) لورد الباسور بيده عفى عما يصيبها منه ان كثر الرد بها وان كثر ما أصابها بغير تكرار الرد وجب غسلها ولو أصاب بلل الباسور ثوب صاحبه لم يلزمه غسله (قوله وليس فى الدم سوى الخ) يعنى ليس فى الدم الخارج من الدبر غير غسله ولا ينقض الوضوء ولا خصوصية للخارج من الدبر بل والقبل كذلك فى غير الحيض وكذلك الخارج من سائر البدن افصاد أو غيره خلافا لابى حنيفة وكذلك الخارج من القرحة والدمل لا يعفى عنه اذا نكأتها أى فتحتها أو عصرتها وظاهر كلام صاحب المختصر عدم العفو مطلقا وليس كذلك بل يعفى عما دون الدرهم

وتحت ركبتيك ذاك مخبع * ومثله الرفغ كذاك يتبع
وتابع العقب والعرقوبا * وأسفل الرجلين قل وجوبا
والفخذ احفظ رأسه وعقده * وبين البتك وهي المقعده
وتابع الشقوق والاعكانا * وتابعن ماغار حيث كانا
وان يكن في فعله مشقه * فعمه بالماء وادلك فوقه
الاصماخ الاذن مسحا يفعل * وماء لاعنه جميعا يغسل
وخال اللحية والاصابعا * وعقد الانامل اغسل تابعا
والكف بالكف كذاك يغسل * في حالة التخليل أو منفصل
ووسخ الاظفار ان تركته * فما عليك حرج أو ازلته
واجمع رؤسها بوسط الكف * واغسل فان غسل ذاك يكفي
وحرك الخاتم في اغتسالك * والخرص والسوار مثل ذلك
واحفظ عراك الله ذي المخابع * لانها في الطهر كالطوابع

(فصل) وبعد الفرض تناوه السنن * لكي يجي الغسل على اهدى سنن
فسنن الغسل وضوء قبله * وفعله فرض فصل فضله
وسنة غسل البداءاه * من قبل أن تدخلها الاناء
كذاك غسل الرأس قبل الجسد * فسنة قال بها ابن رشد
والبدء بالميامن فلتعلما * في سنن الوضوء قد تقدما
وفيه باقي سنن الطهاره * منظومة بأحسن العباره

(باب فضائل الغسل)

وفضله البدء بسم الله * وقلة الاسراف في الماء
وغسل مابه من الاذاء * وخال الرأس ببل الماء
واحث على الرأس ثلاث حثيات * وأضغث الوفرة كل الاضغاث
القول في المكروه حال الغسل * لكل مطلوب به في النقل
الغسل مكروه فخذ قياسه * في كل موضع به نجاسه
ويكره الغسل بلا استتار * في البر والبحر وفي الحجاري
ويكره الغسل بماء شمسا * ويكره التنكيس مهما انكسا
والماء ان ولغ فيه الكلب * فيكره الغسل به والشرب
لكنه في حال الاضطرار * أباحه قوم من الاخيار
ولا يضره ولوغ الخنزير * لانهم قضوا له بالطهر
والطهر محمول على الطهاره * الا التي في فمها القذاره
ويكره الغسل بسؤر الكافر * ومثله من فضلة الحمار
ويكره الكلام فيه كلا * الا بذكر الله ليس الا

(قوله ووسخ الاظفار الخ) هذا التحير ظاهر في انه منصوص عليه وقد قال الجزولي لم أر في ذلك تصريحا الا أنهم قالوا تقليم الاظفار من الفطرة المثلا يؤدي لاجتماع الاوساخ فتصير لمعة (قوله لكي يجي) الياء من يجي ساكنة وقوله أهدى سنن بفتح السين أي أهدى طريق (قوله فسنن الغسل وضوء الخ) ذكر أن من سنن الغسل تقديم أعضاء وضوئه بريدكاملة مرة مرة بنية الفرض فيه هذا والذي ذكره عياض وابن بشير وغيرهما انه مستحب واقتصر عليه صاحب المختصر وقوله فخصل فضله أي فضل تقديم أعضاء الوضوء ولا يريد انه فضيلة بعد حكمه بسنيته لتنافيهما (قوله وفي الحجاري) وذكر هامع كونها داخلة في البر لينبه على كراهة ترك الاستتار بالموضع الخالي عن الناس (قوله والماء ان ولغ فيه الكلب) وقيد بالبسير الذي لم يتغير كما في الوضوء واستطرد كراهة شربه ثم أفاد ان محل الكراهة حيث لا اضطرار وأما مع الاضطرار فأباحه قوم من الاخيار بالحاء والباء جمع حبر أي عالم أو بالخاء والياء جمع خير

(بيان فرائض التيمم وسننه وفضائله)

باب شروط توجب التيمما * وهي اثنتان لاخلاف فيهما
عدم وجود الماء بعد طلبه * أو عدم القدرة على استعماله
لمرض أو برد أو خوف السباع * أو خائف على حريم أو متاع
أو عاجز عن دلو أو عدر حصل * أو فوت وقت ان بماء اشتغل
فليتيمم وليصل فرضه * في وقته لكي ينال فضله
ولا يضره وجود الماء * مع هذه الاعذار والاداء
فبعد علمنا بموجباته * لابد من تعيين مفروضاته

(باب فرائض التيمم)

فعندنا فروضه ثمانيه * محصورة في ذا الحساب دانيه
أولها النية والصعيد * وهو التراب الطاهر المجيد
والضربة الاولى عليه باليد * والمسح للوجه عموما اقصد
والمسح باليد الى الكوعين * والاتصال فيه فرض عين
متصلا يكون بالعباده * بعد دخول الوقت لازياده
لكل فرض يبتدى تيمما * ويصل النفل به ان سلما
والفور في مفروضه معدود * وفي الوضوء خلفه مشهود
فهذه فروضه مستوعبه * تتبعها بسنن مرتبه

(باب سنن التيمم)

واعلم بأن سنن التيمم * أربعة عند ذوي التفهم
الضربة الثانية والمسح * الى المرافق فذاك شرح
والبدأ باليمين والترتيب * ونصه في آية مكتوب
وكرهوا تنكيسه باصاح * قله وما عليك من جناح
فبعد ذكرنا لهذه السنن * هاك الفضائل بلا فخر ومن

(باب فضائل التيمم)

أولها البدء ببسم الله * والثاني عنه لا تكن بساه
فعلماؤنا التراب قدموا * على جميع مايه التيمم
وزاد بعض من ذوي العقول * ترك التيمم على المنقول
من حجر أو من تراب أو رمل * وعكس ذا عليه قل هو العمل
تيمم جاء عن النبي * على جدار حائط مبني
ولا يجوز فعله في النص * بالجير أو بنورة أو جص
الا اذا يكون في المعادن * فهو صعيد طيب كما عني

(قوله عدم وجود الماء بعد طلبه) فيجب التيمم اذا عدم الماء جملة أو ما يكفيه منه لان الناقص عن الكفاية كالعدم وانما يتحقق عدمه بعد الجهد في طلبه واعلم ان الطلب الواجب بقدر الوسع فلا نطيل بما ذكر فيه من التفصيل في الرفقة والمسافة فمن مالك من الناس من يشق عليه نصف الميل (قوله لمرض) أي يخاف معه فوات النفس أو تلف عضو أو تلف منفعة أو حصوله باستعماله أو زيادته أو تأخر برئه (قوله أو عذر حصل) أي كجراح مانعة من استعماله (قوله أو فوت وقت الخ) أي بسبب استعماله على أحد القولين وقيل باستعماله ولو خرج الوقت وشهر القولين صاحب المختصر أو بسبب طلبه أي لو طلبه لخرج الوقت وبقي عليه غلوا الماء وعطش محترم معه من آدمي أو غيره (قوله والضربة الاولى الخ) المراد بالضرب وضع اليدين على الارض فقط قاله في التلقين وفي اطلاق الضرب على الوضع تسامح خلافا لبعض الاشياخ حيث عكس وقال ان في قول القاضي وضع اليدين تسامحا والمراد الضرب بهما

*(باب

(باب المسح على الخفين)

القول فى المسح على الخفين * من بعد الا كتفاء للرجلين
ولا يجوز المسح للخفين * الا بأمر موجب شرطين
لبسهما معا على التطهير * وان يكملا بلا تقصير
و يبطل المسح بطول الدهر * ان يخلعا بعد انقضاء الطهر
ولا يجوز المسح فى الدوائر * الا على الاخفاف والجبائر

(فرائض الصلاة وسننها ومستحباتها)

القول فى فرائض الصلاة * وسنن منها ونافلات
فروضها فى العدد ثمانيه عشره * وسنة من بعدها معتبره
فعشرة متفق عليها * عند الجميع فاستمع اليها
أولها معرفة الاوقات * ونية الدخول فى الصلاة
مقرونة تكون بالتكبير * أو قبله لكن باليسير
وفعلها مرتب موصول * كمثل ما فعله الرسول
ثم القيام والركوع والسجود * والرفع منه باديم والقعود
وقدره بقدر ايقاع السلام * وقبله قل سنة ولا تلام
وكمل العشرة بابن ساره * بفعل الاستقبال والطهاره
فهذه العشرة باتفاق * من الجميع وبلا شقاق
وعندهم ثلاثة فى المذهب * وباتفاقهم عليها فاحسب
أولها تكبيرة الاحرام * وشرطها اللفظ وفى القيام
و بعدها قراءة بالحمد * على الامام وحده والفذ
والثالث التحليل بالسلام * للفذ والمأموم والامام
وخمسة على اختلاف بينهم * فهاكها ولا تخالف شأنهم
ترك الكلام فى الصلاة فرض * وقيل سنة حكاه البعض
والخلف فى الرفع من الركوع * وطهر بقعة من المسموع
وستر عورة وطهر الثوب * فسنة والعكس لابن وهب
والاعتدال فى الصلاة كلها * فى الخفض والرفع وفى جلوسها
فاطمئن قائما مترسلا * وفى الجلوس ساكنا معتدلا
وفى الركوع والسجود تطمئن * وقصة الاعراب منها تستبن
فدانت فروضها المعدده * وتفتقيها سنن مؤكده
واعلم بأن السنة المؤكده * تاركها عمدا صلاته فاسده

(قوله القول فى فرائض الصلاة) وهى لغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم أى دعواتك وهل سميت بذلك مجازا لما اشتملت عليه من الدعاء أو من الصلوين وهما عرقان فى الردف أصلهما الصلا عرق فى الظهر يفترق عند عجب الذنب وكذا كتبت بالواو أو من الصلة لانها تصل بين العبد وربه اقوال وقيل غير ذلك وهى أفضل ما يتقرب به الى الله تعالى وأول عمل ينظر فيه يوم القيامة فان أتى بها العبد بركوعها وسجودها وما امر به فيها من طهارة حدث وخبث وغير ذلك من سائر أعمالها نظر فى بقية عمله والا لم ينظر فى شئ من عمله ولعظيم قدرها وفرضه شأنها فرضت على نبينا صلى الله عليه وسلم فوق السبع سموات ليلة الاسراء بخلاف سائر الفرائض فانها فرضت بالارض وهى مشتملة على حق الله تعالى كالنية والتكبير والركوع والسجود وعلى حق الرسول صلى الله عليه وسلم كالصلاة والتسليم والشهادة بالرسالة وعلى حق المكلف كالدعاء لنفسه بالهداية وعلى حق الملائكة والصالحين فلهذا كانت أفضل الاعمال بعد الايمان

وهي ثمان عند ذي الاذهان * تجبر بالسجود في النقصان
نسيانها نقص من الصلاة * فيجب الجبر لذي الحالات
كتارك الجهر نقول في الجواب * والسورة التي مع أم الكتاب
وتارك التشهدين الاثنين * وتارك التكبير أو تكبيرتين
وتارك التحميد أيضا مرتين * وقائم زده هنا من اثنتين
في ترك كل سنة مجود * قبل السلام ذا هو المقصود
أو بعده وأنت حل في المكان * أو قربه قل في المكان والزمان
فان بعدت أو خرجت المسجدا * فاتك لك في صلاتك ابتدا
الا قيامك من اثنتين * فلتعد الصلاة دون مين
وغير هذه التي ذكرنا * من سنن الصلاة يا ذا المعنا
سجوده بعد السلام يعتبر * كالجهر في الظهر مثالا ان ظهر
وكالكلام في الصلاة ساهيا * أو آكل شيأ قليلا ناسيا
أو كالذي من ركعتين سلما * أو زاد فيها غيرها قد لزما
أو قاعد بعد سجود الثالثه * ومثلها الاولى كفيت الحادثه
أو قائم من اثنتين ان رجع * الى الجلوس بعدما منه رفع
والنفخ في الصلاة كالتكلم * والخلف في التنحنح المفهم
وأخرس وأبكم ان شاره * فذاك عن نطقهما عباره
وضاحك مقهقه وشهيه * وذاكر قد بطول ذكره
فكل هذا سهوه زياده * سجوده بعد وفا العباده
تأت به بعد السلام قاعدا * أو حيث ما ذكرت ان تباعدا
الا اذا كنت مع الامام * فما عليك فيه من ملام
والجهر والسر معا بالآيتين * عمدا وسهوا ما عليك فيه شين
والنقص والزيادة ان كانا * فاسجد وخذ ذا فله بيانا
قبل السلام ذا هو المنقول * عن مالك انابه أقول
القول في القناع للنساء * حرائرات كن أو اماء
الحكم في القناع قالوا سنه * في حق كل حرة مسنه
والحق الناس بها أم الولد * فما لها عنه محيصا للابد
وأمرد الجارية المراهقه * لانها بالبالغات لاحقه
فكل من صلت بلا قناع * تعيد في الوقت بلا نزاع
واعلم بأن سنة الصلاة * مؤكده قدمتها والآتي
لا شئ فيها لا ولا يؤثر * وها أنا في ذكره مفسر
رفع اليدين عند ذي الاحرام * وبعده الانصات للامام

(قوله وهي ثمان عند ذي الاذهان) جمع ذهن وهو الفطنة والحفظ والذهن بالتحريك مثله قال الشهاب القرافي رحمه الله التقرب الى الله تعالى بالصلاة المفروضة المجبورة اذا عرض فيها الشك أولى من الاعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من اعادتها فانها منهاج صلى الله عليه وسلم ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد الاستظهار على النبي صلى الله عليه وسلم وما قدره في الشرع والله سبحانه وتعالى لا تقرب اليه بفاسد العقول (قوله وكالكلام في الصلاة ساهيا) أي الكلام القليل في الصلاة ساهيا يسجد له بعد السلام ما لم يكثر فتبطل صلاته قاله غير واحد ومفهوم ساهيا انه لو تكلم عامدا أو جاهلا بطلت صلاته وهو كذلك في العامد اتفاقا وفي الجاهل على المشهور ولو كان كلامه هذا واجبا عليه كانقاذ اعمى ونحوه (فائدة) ليست الحروف شرطا بل لو نهق كالحمار أو زعق كالغراب فهو كالكلام

وقول آمين وردّه السلام * على الامام والدعا احتشام
في حالة السجود والخضوع * ومثله التسبيح في الركوع
وقولة المأموم ربنا لكا * الحمد حمداطيبا مباركا
وسنة اقامة الصلاة * عند أدائها لدى الاوقات
وفي صلاتنا على النبيّ * في آخر التشهد المحكي
قل سنة وهو الذي أجازوا * وقيل فرض قاله المواز
وقيل فرض مرة في العمر * بلا خلاف عند أهل الذكر
وسنة تيامن السلام * والخلف فيه يأتي في النظام
وما أتاك بعد ذا فهو مباح * فعمه فضيلة ولا جناح
كالسترة وكالقنوت والامام * يقوم من موضعه بعد السلام
كذا التيامن اذا سلمنا * والاخذ في الذكر اذا صلينا
وكالقراءة تفهم شرحي * بالطول في الظهر نعم والصبح
وبالتوسط قضوا في العصر * ومثلها العشاء في ذا القدر
والقصر شاع عندهم في المغرب * حتى قضوا بفضله في المذهب
ومثل ذا وشبهه يطول * وقصدنا التقصير والتسهيل

(الشروط التي توجب الصلاة)

(باب) شروط تجب الصلاة * بها وقد عنها القضاة
فعدها القاضي عياض عشره * ونصفها عند ابن رشد ذكره
قال ارتفاع الحيض والنفاس * من غير خلف لا ولا قياس
والعقل والبلوغ والاسلام * وبدخول وقتها التمام
زاد عياض هاهنا حالات * ما يكره في حالة الصلاة
كمثل من صلاته مدافعا * لبول أو غائط أو هما معا
فكل ما يشغله عن فهمها * فقصده ولو مضى وتمها
وان يكن شيأ خفيفا فيه * مضى على كراهة التنزيه
وتكره الصلاة في حال الغضب * وحالة الجوع كذاك والتعب
وشدة الحر وكثرة الشبع * وضيق الخف الى هذا تبع
وكرهوا ان كان شيء في الفم * كحبة من جوهر أو درهم
وتكره الصلاة بالتحقيق * الى التماثيل أو التزويق
وكرهوا الصلاة في المساجد * بين الاساطين فدع وباعد
وكرهوا القراءة المنكسه * بعكس ما في المصحف مؤسسه
وكرهوا لمن يصلي مع امام * مساويا في الصف معه أو أمام

(قوله والدعاء بالاحتشام في حالة السجود) قال ابن ناجي واذا تركه فلا سجود عليه ويحتمل انه ذكره لئلا يه على مخالفة ابن يحيى وعيسى ابن دينار في قولهما تبطل صلاة تاركه لكن تؤوّلت على ترك الطمأنينة الواجبة وفي البيان انما قال استحبابا وقوله باحتشام في بعض النسخ باختتام بتاء بين مثناتين من فوق (تنبيه) قال في المدوّنة لا بأس بالدعاء على الظالم اه وهل يدعى على المسلم العاصي بالموت على غير الاسلام كما أفتى به بعض شيوخ ابن ناجي محتجا بدعاء موسى صلى الله عليه وسلم على فرعون حيث قال ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ولا يجوّزه ابن ناجي وهو الصواب وليس في الآية دليل لانه فرق بين الكافر المأيوس منه كفرعون وبين المسلم العاصي وهل يجوز لعن العاصي المعين أم لا قولان (قوله وفي صلاتنا الخ) اختلف في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير على ثلاثة أقوال الفريضة وهو لابن المواز والشافعي والسنية والفضيلة وهما قولان مشهوران شهرهما صاحب المختصر وهي فرض مرة في العمر بلا خلاف بين أهل الذكر

وكرهوا أن يحمل المتاعا * في كمه كالثوب والبضاعه
وتكره الصلاة في المعاطن * وما نهى عنه من المواطن
كالسوق والحمام والطريق * وظهر بيت الله يا صديق
وبقعة المزابل والجزاره * وبقعة الكفار حتى المقبره
وبيت أهل الخمر والنجاسه * كذاك الصلاة ذي خساسه
وموضع النجود ان كان عوج * دعه وما عليك فيه من حرج
وبقعة الغصب كذاك تكره * والخلاف فيها قد سمعنا خبره
وسنة التشهد الاخفاء * والجهر كره وبه القضاء

(شروط الامامة)

وبعد ذا نذكر في الامام * شروطه كلا على التمام
فمن شروطه نقول الواجبه * العقل والبلوغ والمجانبه
لكل ما عنه نهى الكتاب * والسنة وذا هو الصواب
وذكرا من شرطه يكون * ومسلما ولا به جنون
وعارفا بالفقه فيما يلزم * وقارئا لالحن فيه يعلم
وقادرا على أداء فرضه * كي لا يكون عاجزا في مرضه
وفي الجمعة مقيما حرا * وعارفا بيومها مقررا
وينوي فيها انه امام * والجمع أيضا قاله الاعلام
وفي صلاة الخوف أو مستخلفا * ينوي كما ذكرت فيه آنفا
والراتب مهما يصلي وحده * ينوي ولا يجمع فيما بعده
وغير هذه وما تليها * لا ينوي انه امام فيها
وقيل بل في سائر الصلاة * ينوي كذا جاء عن الرواة
ومن شروطه على الكمال * منزها في القول والافعال
ذو حسب بمعروف النسب * ذو خلق وذو مقام في الحسب
يعرف بالسمة اذ تراه * نظافة الثوب وما حواه
وحسن الوجه وحسن الصوت * مراعيا لدينه في الوقت
مكمل الاعضاء خال من شلل * ومن عروجة ومن كل الخلل
فيتقي فيه جميع العامه * لانه الموصوف بالشفاعه
وزاد فيه بعض أهل الفن * من حقه قالوا كبير السن
ومن شروطه التي لا تقدح * مكروهة لكن فيها يسمح

(قوله شروط الامامة) هي لغة الاقتداء والامام المقتدى به والمأموم الذي يقتدي بغيره والامامة خصلة شريفة في الدين ومن شرائع المسلمين لخيركم أئمتكم شفعاؤكم فاختاروا بمن تستشفعون ولما وصف بالشفاعة دل ذلك على فضله في نفسه وشرفه وتبتله وحصره في الشفعاء دليل على أن من ليس بشفيع ولا يصلح للشفاعة لا يكون اماما قال عليه الصلاة والسلام ان سركم ان تقبل منكم صلاتكم فليؤمكم خياركم فانه وفد بينكم وبين ربكم والامامة شروط اجزاء وشروط كمال ذكرها الناظم مقدما شروط الاجزاء أي الشروط الواجبة وهي ثمانية (قوله العقل) فلا تصح امامة مجنون مطبق بلا خلاف وفي غيره قولان وفي معنى المجنون غير المميز كالسكران (قوله البلوغ) فلا يؤم غيره قال مالك لا يؤم في النفل رجالا ولا نساء وقال ابن القاسم يؤم في النافلة دون الفريضة وهو المشهور (قوله العدالة) فلا تصح من فاسق بجارحة وأما بالاعتقاد والتأويل ففيه خلاف والمشهور صحة امامته لانه يعتقد التقرب بعبادته فهو أحق من العازم على ما يعتقده انه معصية لانه لما لم يجتنب ما نهاه الله عنه لا يؤمن أن يترك ما أمره الله به من نحو الطهارة والنية

امامة الالكن والحصى * ومن له لفظ كأعجمى
والالثغ والعبد والمهام * ومثله الاعراب والسمام
وهو الذى يكرر الحرف ابتدا * كمن يكرر سينها تردّدا
واغلف واقطع ومبتدع * وابن الزنا للجميع متبع
والحق الناس به الواواء * واللث والتمتام والفأفاء
ثم الذى تبغضه الجماعه * ومن له المنظر والاطاعه
وآخذ على الصلاة أجرا * فى كل ذا كر مشهر يدرى
الا اذا يعطيه بيت المال * فذاك قل من أطيب الحلال

(بيان حكم الاقتداء بالامام)

(باب) ذكرت فيه الاقتداء * لمن أراد عمله وشاه
الاقتداء واجد الطاعات * وواجب عليك فى الصلاة
تنوى به فى حالة الاحرام * انك مؤتم بذا الامام
تتبعه فى كل قول وعمل * مما حتوى الفرض عليه واشتمل
وكل ما زاد على الفرض فلا * يتبع فيه سهوا أو مؤولا
وسهوه سهو الذى مثله * تتبعه فيه وان فعلته
وسهوك المسنون عنك يحمل * والفرض لا فالهذا مدخل

(بيان حكم السهو)

(باب) بيان السهو فى الصلاة * وحكمه مفصلا سياتى
السهو يعترينك فى الافعال * وهيئة الافعال والاقوال
فان طرا فى فرضها المعهود * فالفرض لا يجبر بالسجود
وانما يجبر بالاتيان به * كمن سها عن ركعة وبنته
فانه يأتى بها فى فورها * قبل الركوع فى التى بآثرها
يرجع من حيث انتباهه الى * حال القيام كيف كان أولا
يقرأ فيها ثم يهدى يركع * ويطمئن راكعا ويرفع
وقيل بل رجوعه محدودا * حتى يصير راكعا مستوعبا
ومن هنالك يصير رافعا * ومنه يهوى للسجود خاضعا
وبعض فى صلاته الى التمام * ويسجد لكنه بعد السلام
وان يكن منتبها فى الثانية * وقد وفى ركوعها على نيه
يجعلها أولى عليها ينبنى * ويلغ ما قبل لاجل الثنين
وبالسجود مره للزياده * بعد السلام تحصل الافاده
وان يكن منتبها فى الثالثه * صيرها ثانيه وثابته
وفى السجود هنا دقيقه * يعرفها ذو البحث والحقيقه
وان يكن منتبها فى الرابعه * صيرها ثالثة متابعه

(قوله الالكن) هو الذى لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها أصلا أو يخرجها مغيرة وذكر الناظم فيه الكراهة ومشى صاحب المختصر فيه على الجواز وهو جنس تحته انواع الاول التمتام وهو الذى ينطق أول كلامه بتاء مكررة الثانى الارت بالمثناة الفوقية وهو الذى يجعل اللام تاء وقيل من يدغم حرفا فى حرف المثالث الالثغ بالمثلثة قال فى القاموس اللثغة بالضم تحول اللسان من السين الى التاء أو من الراء الى الغين أو اللام أو الياء أو من حرف الى حرف أو ان لا يتم رفع لسانه وفيه ثقل الرابع الطمطام وهو الذى كلامه يشبه بكلام العجمى الخامس التمقام وهو الذى لا يكاد صوته يتقطع بالحروف السادس الاخن وهو الذى يشرب صوت خياشيمه شئ من الخلق السابع الاغن وهو الذى يشرب صوته شئ من الخياشيم وهو مرادف لما قبله ولعل معناهما واحد الثامن الفأفاء وهو الذى يكرر الفاء التاسع الاعجم وهو الذى لا يفرق بين الضاد والظاء واللكنة تجمع ذلك كله كذا فى الشرح وبقى المهمهام وهو الذى يكرر الهاء والسمسام وهو من يكرر السين كما فسره الناظم بقوله وهو الذى الخ والواواء وهو من يكرر الواو واللث وهو الذى لا يبين الكلام

وركعة يأتي بها بالحمد * رابعة بها تمام العدد
ثم سجوده لكونه بنا * قبل السلام فاختبره باعتنا
هذا تمام السهو في الافعال * ويقتفيه السهو في الاقوال
الاصل في السهو عن الافعال * حديث ذو اليدين في السؤال
لانه صلى عليه الله * من بعد انصراف قد أتاه
فقال يارسول رب الناس * أقصرت صلاتنا أم ناسي
فرجع النبي للصلاة * وتمها بأحسن الهيات
فقمت سنته للأبد * لكل مؤتم به ومقتدي
فالحكم في رجوعه ان ذكرا * شيأ بها من فرضه مقدرا
* فانه يرجع بالاحرام * ان لم يزل عن ذلك المقام
وهكذا بقربه وبنتيه * لابد من احرام أن يأتي به
والخلف في صلاته ان رجعا * من غير احرام كذا قد سمعا
فان تباعد الزمان والمكان * أو من خروج مسجد قد امتدان
فليبتدء الصلاة بالاقامه * منفردا أو تابعا امامه
والحكم في الاقوال كالافعال * يعرفه كل لبيب تالي
واعلم بان عدة الاقوال * ثلاثة فرض على التوالي
أولها تكبيرة الاحرام * للفذ والمأموم والامام
فمن سها عنها لكن تعمدا * صلاته قالوا خداج فاسده
وبعدها قراءة بالفاتحه * في كل ركعة أتتنا واضحه
للفذ والامام في القول الحرى * والخلف في اسقاطها من أكثر
لكن في اسقاطها قد يبنوا * اعادة الصلاة ذا لمستحسنوا
وأحسن الاقوال في اسقاط * صلاته بعد لاحتياط
وكل من أسقطها في الصحيح * فقال فيه مالك ذو النصح
صلاته لاجل ترك الحمد * بعدها في سهوه والعمد
ومن سها عن السلام سلما * ان كان في مكانه ملتزما
وان يكن بالقرب أو تباعدا * فقد ذكرنا حكمه من قبل ذا

* (بيان حكم المسبوق) *

القول فيمن أدرك الصلاتا * والبعض منها قد مضى وفاتا
فمدرك الاشفاع منها كاثنتين * يقوم بالتكبير للباقيتين
ومدرك الاوتار مثل الواحده * بغير تكبير تخذها قاعده
ولا يقوم بقض ما قد فاته * حتى يقي امامه صلاته

(قوله وبعدها قراءة بالفاتحه) أي بعد تكبيرة الاحرام قراءة الفاتحة واختلف في البسملة هل هي آية منها أولا ومذهب مالك انها ليست آية منها ولا من غيرها من أوائل السور ومثله لابي حنيفة وأحمد ومذهب الشافعي رضي الله عنه انها آية منها ومن أول كل سورة والكل دليل وعندنا في السر يكفي في قراءتها حركة اللسان ولو لم يسمع نفسه (قوله والخلف في اسقاطها من أكثر) أي كما لو أسقطها من ركعة واحدة من ثلاث أو اربع على القول بوجوبها في الكل أو الجل قال ابن رشد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها يسجد قبل السلام وتصح صلاته ثانيها يأتي الركعة ثالثها يسجد قبل السلام ويعيد الصلاة أي صلاة كانت وهو ظاهر المدونة وقول ابن مالك اذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية كما رواه معارف واختلف اختيار ابن القاسم مرة أخذ بالالغاء وهو قوله في الصلاة في المدونة ومرة أخذ بالاعادة وهو قوله في الوضوء فيها وان تركها من ركعتين فأكثر اعاد الصلاة قولا واحدا (قوله ومن سها عن السلام الخ) يعني ان من سها عن السلام سلم ان كان جالسا في مكانه ومثله من شك هل سلم أم لا فانه يسلم ان كان في مكانه ولا شيء عليه

فان يكن سهو على الامام * سجده معه على القيام
والخلف فى سجوده بعد السلام * لكنه يفعل ما فعل الامام
ثم يقوم باتيا اوقاضيا * أو جامعا للحالتين آتيا
فيبتدى الصلاة بالبناء * وختمها يكون بالقضاء
يجعل ما أدرك منها أولا * عليه يبنى ثم يقضى مكملا
يكون فيها كالمصلى وحده * وفى القراءة يصير ضده
يقرأ نحو ما قرأ الامام * قاض لها متبعا أحكام
فيجعل البناء فى الافعال * ويجعل القضاء فى الاقوال
فتكمل الصلاة بالاداء * ويحمد الله على الوفاء
ومدرك التشهد الاخير * مره بان يقوم بالتكبير

(بيان حكم سهو الوضوء والغسل)

القول فى المنسى فى حال العمل * من غسل أو وضوء أو من البدل
اعلم هداك الله ان نسيتا * شيأ من الوضوء أو سهيتا
فان تكن ذكرت منه الفرضا * من قبل ان تجف منك الاعضا
فافعله وافعل بعده ما يليه * على الذى الترتيب يقتضيه
فان تباعدت أو الماء بعد * وجفت الاعضاء فافهم ما أحد
فلتفعل المنسى دون غيره * لاجل فقد الماء عند ذكره
وان ذكرته وقد صليتا * عده وعدها لاتراع وقتا
وان ذكرت فى الصلاة قاطعا * وافعل هداك الله ذاك الموضعا
اذ واجب عليك عند الذكر * فعل الذى نسيته فى الفور
وان تركت فعله جهاله * فابتد الطهر بكل حاله
والعمد والجهل هما سيان * فابتد الاول ثم الثانى
والغسل كالوضوء فى النسيان * حكمهما فرض على الاعيان
فان تكن ذكرت منه سنه * عدها لما استقبلته لكنه
ان كنت فى الصلاة فامض مكملا * ولا تعد ما فات منها أولا
قد انتهى سهو الوضوء ونجز * وبعده قال الضرير فى رجز
الغسل ان صليت ألف ركعة * تعيد ان تركت منه لمعه
فان تكن نسيتها غسلتها * وتبتدى الطهر اذا جهلتها
وافعل كذا فى الشك ان أتاكا * ولتله عنه ان هو اعتراكا
وكل فرض من عبادة سقط * يفسدها فى عمده وفى الغرط

(بيان حكم صلاة الجماعة)

(باب) صلاة الغدو الجماعه * وحكمها عند ذوى البراعه

(قوله القول فى المنسى الخ) لما تقدم حكم النسيان فى الصلاة ذكر حكم ما اذا نسى شيأ من الوضوء أو من الغسل أو من بدلهما وهو التيمم وكان الاحسن تقديم هذا على السهو فى الصلاة لكنه تبع فى ذلك الاصل المنظوم (قوله اعلم الخ) النسيان والسهو واحد وهو الغفلة عن الشئ والالف فى نسيتا وسهينا للاطلاق ولو قال سهوتا بالواو لكان صوابا ومعنى كلامه ان من ذكر فرضا من فرائض الوضوء يريد غير النية مغسولا كان أو ممسوحا قليلا كان كلمعة أو كثيرا كاليدين وكان تذكره لذلك بحضرة الماء وقبل جفاف الاعضاء فانه يأتى بالمنسى مع ما يليه شرعا (قوله فان تباعدت الخ) أى وان ذكرت المنسى بعد جفاف الاعضاء وقبل الصلاة وتباعدت أو الماء بعد فانك تغسل المنسى وحده والمراد جفاف الاعضاء المعتدلة فى الزمان المعتدل (قوله وان ذكرته وقد صليت الخ) أى وان ذكرت الفرض المنسى بعد ان صليت فانك تعيده وتعيد الصلاة التى صليتها لفقد شرطها وهو الطهارة اذ فقد بعضها كفقد كلها وقوله عده أمر من الاعادة وقوله لاتراع وقتا أى فى اعادتها مطلقا سواء كان وقتها باقيا أو ماضيا

مسنونة جاءت بها الروايه * وقيل بل فرض على الكفايه
تلزم أهل كل مصر والقرى * وشرطها جماعة مقررا
ثم الاذان والامام الراتب * ومسجد لابد منه واجب
فان أبوا عن فعل ذا وحادوا * اهانة فيجب الجهاد
واعلم بان أفضل الطاعات * صلاتنا في أول الاوقات
فاعلها جماعة للاجر * قالوا تقيه من عذاب القبر
لانها تفوق صلاة الفذ * بدرجات قدرها في العد
سبع وعشرون وقيل أكثر * وأول عند الرواة أشهر
وتارك صلاته جماعه * أسقطها الاجر والشفاعه
فان يكن عمدا بلا عذر ظهر * مداوما في فعل ذا جاء الاثر
من ابن عباس أتى بالقاري * مفارق جماعة في النار
ويبتليه في الحياة والممات * بلبسه البغض لكل ذي حسنات
وفي القبور باله من مضجع * يضرب بالمطراق أو بالمقمع
ويلقى ربه عليه غضبان * فيالها من حسرة وخسران
فنسئل الله بقينا ذا العذاب * ويهدنا الى الرشاد والصواب
وليس في جماعة تحديد * قليل أو كثيرها مفيد
وفي البيوت للنساء أولى * وللرجال من يريد نقلا
تم فروض الطهر والصلاة * وسكت القاضي عن الزكاة
فسقتها على اختصار في رجز * من نظم غيري جاد فيه وبرز

(باب الزكاة)

فرض الزكاة طاهرة الاموال * فيها صلاح الدين والاحوال
أنواعها أربعة فأحصها * وما لها زيادة في نصها
مفروضة في المسلمين فاشيه * في العين والحرث وبعد الماشيه
ورابع منها هي الثمار * بكلها قد ورد الآثار
فالعين منها ذهب ثم ورق * كلاهما من الغلا لا يفترق
ثم المواشي فاعلمن محصله * أصنافها ثلاثة مفصله
أول ما يعد منها الابل * لم تزل البخت بها تشتمل
والثاني منها البقر المعلومه * كل الجواميس لها مضمومه
وثالث الاصناف منها الغنم * ضأن ومعز كلها تنتظم
وكل صنف في الزكاة يجمع * مع صنفه وليس عنه ينزع

(باب أصناف المحبوب)

والزرع أصناف لها تفسير * الحب منه البر والشعير

والسلت

(قوله عن ابن عباس الخ) أشار بذلك الى ماورد من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمسة عشر عقوبة ستة منها في الدنيا وهي ان يرفع الله البركة من رزقه ولا يبارك له في حياته وينزع سيما الصالحين من وجهه وليس له حظ في دعاء الصالحين ولا يؤجر على عمل يعمله من أعمال البر ولا ترفع له دعوة في السماء ومنها ثلاثة عند الموت وهو أن يموت ذليلا جائعا عطشانا ولو سقي مياه الارض لم يروه من عطشه ومنها ثلاثة عند القبر وهي أن يضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه ويوكل الله به من يعذبه الى يوم القيامة ويكون عليه ظلمة ووحشة الى حين يبعث منه ومنها ثلاثة يوم القيامة وهي أن يوكل الله به ملكا يسحبه على وجهه في المحشر ويحاسبه حسابا شديدا ولا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا أتوجه السمر قندي

(قوله ومعز) * وساكن العين للوزن

والسلت والعلس وهي أربع * في واجب الزكاة طرا اجمع
ثم القطاني ولها أسماء * وتلك جلبان ولوبياء
والفول منها ثم بعد العدس * وحمص ثم يليه الترمس
وبالبسيلة الجميع يكمل * والكل سبع في الزكاة يشمل
وخمسة من بعدها منحدره * نصاب كل واحد على حده
فالدخن صنف والارز بعده * كذلك السمسم صنف وحده
ومثله في ذاك حب الفجل * وذرة بها كمال الكمل

(باب زكاة الثمار)

ثم الثمار كلها أصناف * ثلاثة بينها الاوصاف
التمر والزبيب والزيتون * فكل صنف وحده يكون
فثمر الزيتون مهما قد عصر * يخرج عشر زيته كما أمر
فان أبيع الحب منه ثمرا * فالعشر في الحب عليه قررا
اذا انتهى في كله نصابا * وكان بعد حانيا قد طابا
وثبتت الزكاة في الحبوب * وفي الثمار بابتداء الطيب
لكنها تخرج من بعد الجذاذ * ثم حقوق الزرع في يوم الحصاد

(باب زكاة العين)

عشرون دينارا نصاب العين * من ذهب فرضا بغير مين
ومائتان درهما من ورق * كلتاهما سكة أهل المشرق
فنصف دينار هديت من ذهب * زكاة عشرين اذا ما تكتسب
والفرض في الدراهم المعدوده * من مائتين خمسة محدوده
فذاك ربع العشر في الوجهين * يخرجه مالم يكن ذا دين
فان يزد شيء على نصابه * زكى ما قد زاد من حسابه
وكلما يباع للاداره * من جملة العروض للتجاره
فذاك والعين هما سيان * في واجب الزكاة يجمعان

(باب زكاة الابل)

في كل خمس عددت من الابل * شاة الى خمس وعشرين تصل
فيها وفيما فوقها بنت مخاض * الى ثلاثين وخمس لا اعتراض
فان يكن وجدانها قد اعتذر * فابن لبون عوض منها ذكر
ثم فيما فوقها بنت لبون * حتى الى خمس تليها أربعون
فان تزد فحقة تعدين * حتى الى ستين فرض بين
ثم الى السبعين بعد خمس * جذعة تسر كل نفس

(قوله وكان بعض جانيا قد طابا) أي ثبت في الحبوب بابتداء طيبها وهو الافراك وفي الثمار بابتداء طيبها اكزهوا البطح وحلاوة الكرم واسود الزيتون وهذا هو المشهور وقيل لا تجب الا بالحصاد فيما يحصد وبالجذاذ فيما يجذ (تتميم) لو مات شخص قبل افراك الحب وطيب الثمر لم يلزم وارثه زكاة أي اذا لم يكن في نصابه نصاب سواه كان ما يزكيه نصابا أو أكثر لانه مات قبل وجوبها عليه والوارث عند ما خوطب لم يكن نصاب وأما لو مات بعد الافراك والطيب لوجبت الزكاة اذا كان ذلك نصابا فأكثر سواء حصل لكل وارث نصاب أو أقل لانهم الآن كالمالك الواحد وانما ذكر وقت تعلق الواجب خشي ان يتوهم انه يجب الاخراج حينئذ وليس كذلك فمن وقت الاخراج بقوله لكنها الخ أي يجب اخراج زكاة الثمار وقت جذاذها والحبوب وقت حصادها والجذاذ بالذال معجمة بين القطع وباقي الناظم في آخر الشطر الثاني بدال مهملة وفي الاول بذال معجمة وقد تقدم مثله (قوله باب زكاة العين) ولو اجتمع عنده نصاب بعضه ذهب وبعضه فضة وجبت عليه الزكاة ويخرج جميعها من كل منهما بحصته أو من أحدهما فقط وكل دينار يقابله عشرة دراهم ولو كانت قيمته أقل أو أكثر

ثم الى التسعين لا ما فوقها * بنتا لبون لم تزالا حقها
ثم الى العشرين بعد المائة * تخرج حقتان للتركة
فان تكن زادت عليها واحدة * ففرض كل أربعين كملت
بنت لبون لم تزل فيها تجد * وحقة في كل خمسين تعد

(باب زكاة الغنم)

وفي نصاب الضأن شاة واحدة * من أربعين ليس فيما زائده
حتى الى المائة بعد العشرين * واحدة فيها على المركبين
فان تكن احدى وعشرين انتهت * ومائة معدودة قد كملت
يؤد عن جميعهن نجمتين * حتى الى انتهائها للمائتين
فان تزد واحدة فاكثرا * فالفرض في الكل ثلاث قدرا
فان علت فالاصل فيها طرد * شاة لكل مائة مهما تزد

(باب زكاة البقر)

وفي ثلاثين نصاب للبقر * وليس فيما دونها شئ بقر
يخرج من جنسها تبيع * ذو سنتين ماله شفيع
ثم من اربعين شأن السنه * يخرج من كبارها مسنه
وهكذا يخرج منها ان تزد * فابن على هذا الحساب واعتمد
وليس في الاوقاص شئ يفرض * ولا لما دون النصاب يعرض

(باب زكاة الحبوب)

خمسة أوسق هي النصاب * في كل ما يجنى وما يصاب
ستون صاعا جمعت في الوسق * بينة عند ولاة الحق
والصاع من مد النبي لم يزل * أربعة جرى بها حكم العمل
وفي الذي يؤخذ منه المعتبر * بالسوق قديمه أهل النظر
فكل ما يسقى بماء الامطار * أو ماء عين أو مياه الانهار
فالعشر من جميعها يخرج * وما عن الحق به يعرج
ومثله في ذاك كل بعل * كالكرم والزيتون ثم النخل
وكل ما في سقيه تكلف * فالفرض منه نصف عشر يعرف
كالنضح والسواقي والدولاب * وما يضاهيها من الاسباب

(بيان حكم الصوم)

(باب) ذكرت فيه فرض الصوم * وسننا تليه في ذا النظم
شهر الصيام رابع القواعد * به كمال الدين والعقائد
جاحده الشرع بلى عقابه * كقتله من بعد الاستتابه

(قوله وفي نصاب الضأن شاة واحدة الخ) أي يجب في أربعين من الغنم سواء كانت ضأنا أو معزا أو مجتمعا منهما لا أقل منها شاة واحدة جذع أو جذعة سنها سنة كاملة وقوله الضأن ليس للاحتراز عن شئ لان المعز كذلك كما ذكرنا وفي كتابه عليه الصلاة والسلام لفظ الغنم وهو شامل لهما (تنبيه) * لم يقل في كل أربعين كما قال في كل خمس عددت من الابل لان الواجب لا يتعدد بتعداد الاربعين بخلاف الابل يريد أن الشاة الواحدة لم تزل واجبة من الاربعين وما زاد عليها الى مائة وعشرين فان زادت الغنم على مائة وعشرين واحدة فانه يجب في ذلك شاتان ولا يزال كذلك الى المائتين (نجمتين) الاولى بين الناظم المأخوذ وهو الجذع أو الجذعة من الضأن أو من المعز على المشهور الثانية السن وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية على المشهور وقيل ابن ستة أشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وقوله نجمتين يشير به لقول ابن القصار ولا يجزئ الا الجذعة الانثى منهما وقال ابن حبيب انما يجزئ الجذع من الضأن والانثى من المعز

وأوجب الله علينا فيه * فرضا ومسنونا فنقتفيه
فالفرض خمس هكذا القاضي نقل * أولها العلم بشهر استهل
والعلم اما رؤية حقيقه * أو بعدها شهادة وثيقه
ونيته في أول الليالي * فحالها في الصوم من زوال
وبعدها الكف بلا نزاع * عن أكل أو شرب وعن جماع
وزاد غير القاضي الاستطاعه * ومسلما وعاقلا ذا طاعه
وبالغا أصابه احتلام * وطائضا فهولها علام
والكف فرض من خروج التي * من غير عذر لا ولا من شئ
فينبغي أن يتقيه الصائم * وكل ما في فعله المأثم
فهذه الفروض واجبات * مهما أتت في الصوم مفسدات
تمت فروض الصوم في نقل حسن * وتقتفيها جل من السنن
واعلم بان سنة الصيام * ترك المسمى المذر في الكلام
فينبغي للصائم اجتنابه * وكل ما ينفي به ثوابه
ويبتدي الفطور بالتعجيل * لانه من سنة الرسول
بتمرات أو بماء أطيب * لانه الى الحلال أقرب
وفي السحور سنة الرسول * تأخيره أفضل من تعجيل

(باب الاعتكاف)

والاعتكاف قربة وجنه * ولم يزل في رمضان سنه
وسنة فيه قيام ساعه * في كل ليلة وفي الجماعه
بعد العشاء ذا هو المشهور * في مسجد وقبلها مهجور

(باب زكاة الفطر)

وسنة فيه زكاة تبرز * غدوة يوم فطره وتجز
فرضها في رسول الله * من عيشنا قال العظيم الجاه
عن كل من تلزمه نفقته * وتحمل المؤن عنه ذمته
وتلزم المقيم والمسافرا * وكل ذي بادية وحاضرا
وكل نفس من اناث أو ذكر * من حر أو عبد صغار أو كبر
من كل ما يدين بالاسلام * كذا اتى عن سيد الانام
عن كل انسان يودي صاعا * ولا يجوز بدله بضاعا
(فصل) ويستحب في رمضانا * بعض خصال تقتضي الاعانا
تجديدك النية للصيام * في كل ليلة الى التمام
ويستحب فيه فعل الصدقه * وكثرة الذكر بلا مشقه
معظما للشهر بالرعايه * كما أتى تعظيمه في الآيه

(قوله العلم اما رؤية الخ) أي العلم يحصل باحد أمرين الاول الرؤية الحقيقية بان يراه جماعة رؤية مستفيضة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ولو كان فيهم نساء وعبيد قال الباجي اتفاقا الثاني شهادة وثيقة من عدلين يريانه ويكفي رؤيتهما ولو كانا بمصر كبير ولم يره غيرهما وسواء رأيا مع الغيم أو الصحو وهو كذلك لكن الاول بالاتفاق وفي الثاني على ما اقتصر عليه صاحب المختصر من الخلاف وهو المشهور (تنبيه) احترز بقوله وثيقة عن شهادة الرقيق وعن شهادة النساء ولو مع رجل وذهب محمد ابن سلمة لقبول شهادة رجل وامرأتين ولا شهب تقبل شهادة رجل وامرأة وظاهر كلام الناظم انه اذا ثبتت الرؤية عم حكمه جميع البلاد وهو كذلك على المشهور مطلقا ولابن الماجشون كذلك ان كانت الرؤية باستفاضة وان كانت بالشهادة عند الحاكم لم يلزم من خرج عن ولايته الا أن يكون أمير المؤمنين واحترز به أيضا عن حساب المنجمين فانه لا يثبت به اتفاقا ولا خصوصية لرمضان بهذا بل هو وغيره عندنا سواء

لانه يرحل بالاعمال * وتشهد الايام والليالى
فربصائم به يفوز * وهو الصيام الكامل المحفوز
(القول) فى المكروه حال الصوم * كالذوق للمشروب أو للطعم
وكرهوا للصائم المبالغه * فى فعل الاستنشاق او مضارعه
وكرهوا الذوق كذوق القدره * أو مايكون مثل هذى العله
كلمسه بفمه الاوتارا * وكرهوا ان يخدم الغبارا
واختلفوا فى غبرة الدقيق * ورخصوا فى غبرة الطريق
وكل جامد كمكحل العين * أو مائع مشروب أو كالدهن
فكل ما منه الى الحلق وصل * فمفطر من أى منفذ دخل
وما علينا فى الذباب من حرج * ان كان داخلا نعم أو ان خرج
وكره القاضى كثير النوم * لانه ينقص أجر الصوم
ثم الصيام ويليها الحج * انا من الله الثواب أرجو

(باب شروط الحج وأركانه)

الحج فرض وله أركان * جاءت بها الآثار والقرآن
شروطه خمس حكى الاعلام * العقل والبلوغ والاسلام
وأن يكون المرء حرا كاملا * ومستطيعا وطريقا سالا
وان ترد معرفة الاركان * وهى الفروض خذها من بيان
أولها النية بالاحرام * والسعى والطواف بالمقام
ثم الوقوف ليلة بعرفه * معروفة فى نقلهم موقته
معروفة ليلة يوم النحر * ووقتها الى طلوع الفجر
أعدها الله بنص الذكر * الحج فرض مرة فى العمر
وعمرة تابعة مسنونه * مقرونة بفرضها أو دونه

(باب سنن الحج)

فسنن الحج أتت فى العد * خمس كذا عنها ابن رشد
والغافق عدها فى نظمه * وها أنا نأتى به وباسمه
قال أبو الربيع فى النظام * كلاه الله على الدوام
فى الحج عشر وثلاث لم تزل * مسنونة نجرى بها حكم العمل
البدء بالميقات منه يحرم * ثم الافراد به يتم
ثم يلبى معلنا لايخفى * وبالطواف للقدوم يوفى
وأن يبيت بعد ذاك بمنى * من قبل يوم النحر ماعنه غنى
وارمى بعدهن بالجمار * كما أتى فى صحة الاخبار
وبعدها حلاق أو تقصير * للمرء فى كليهما التخيير

(قوله أو مضارعه) أى مشابهه وهو المضمضة خوف وصول شئ للحلق يؤدى للفطر (قوله وكرهوا الذوق الخ) أى كره أهل المذهب ذوق مافى القدرة من الطعام لينظر هل اعتدل أم لا ثم يجعه وفى المدونة يكره لمس الاوتار بفمه أى يمضغها بان يجعلها الصانع فى فيه ليتمكن من صنعته مخافة وصول شئ منه للحوف فمقتضى ان لم يتعمد والا كفر أيضا وقوله وكرهوا ان يخدم الغبارا أى غبار كبل القمح أو غبار المجبس أطلق الناظم الكراهة ولم يقيدها بغير صانعها ومثله لابن شاس وابن الحاجب وقيد صاحب المختصر بغير صانعها وأطلق الناظم أيضا فتأول الواجب والتطوع والقضاء منه وانما يعرف لاشهب فى الواجب من رمضان أو غيره لا فى التطوع وقوله ورخصوا فى غبرة الطريق أى لم يحكوا خلافا قال الباجى لم أجد أحدا أوجب فيه القضاء (قوله وكل جامد الخ) قال فى المدونة ولا يكتحل ولا يصب فى اذنه دهنا الا ان يعلم انه لا يصل الى جوفه فان اكتحل بثمد أو غيره أو صب فى اذنه الدهن لوجع أو غيره فوصل ذلك الى حلقه فليتمادى فى صومه ولا يفطر بقية يومه وعليه القضاء بدون كفارة

وللنساء زينة ومنه * تقصير شعر الرأس وهو سنه
وركعتا الطواف قبل السعي * وان يبيت بمنى للرمي
وبعدها الطواف يوم النحر * اذا أفاض بعد رمي الجمر
وبعدها أن يترك التمتع * والجمع في عرفة لا ينقطع
والرمي للجمار منها يذكر * عن وقته المعلوم لا يؤخر

(باب مواقيت الحج)

فخمسة عدت مواقيت الانام * فجحفة منها مهل للشام
وذات عرق وهي للعراق * ومن وراءهم من الآفاق
ثم يلملم لاهل اليمن * مهلهم على قديم الزمن
ثم مهل أهل نجد يعلم * قرن المنازل لهم يسلم
وذو الحليفة لاهل يثرب * اهلالهم من حيث اهلال النبي
وبعد ختمنا لهذا النظم * طاب منا بعض أهل العلم
جمع شروط وفروض في رجز * تختص بالجمعة بالاعوز

(باب صلاة الجمعة)

فقلت في جوابنا اياه * شروطها عشر رعاك الله
أولها المصر نعم أو قرية * ذات قرار مثل مصر تنعت
جامعة لاربعين بيتا * أو دونها كذا النبي أفتا
وقيل خمسون من الرجال * احرارا بالغون خذ مقالي
فكل ذا شرط كذا القافي وصف * وجامع لابد منه ذو سقف
ثم امام راتب ذو خطبة * مستوطن كمثل أهل البلد
وعارف بيومها وحكمها * وقد مضى من قبل هذا ذكرها
والسعي في وقت النداء واجب * لكنه من غير عذر لازب
ومن على ثلاثة اميال * يسعى لها قبل نداء الزوال
لانها فرض على الاعيان * واجبة كالصبح ركعتان
وقيل بل مبدلة من ظهرنا * فذا وذا قال به مذهبنا
وفرضها الانصات للامام * في حال خطبتيه للتمام
تلزم من بقربه ومن بعد * والظهر واجب لها كذا اعتد
وخطبة قبل الصلاة واجبه * وهي الى اذانها مصاحبه
ووقتها وقت صلاة الظهر * ان أخرت قالوا لاجل العذر
فصلها الى الغروب بادر * أو تبق منها ركعة للعصر
فهذه فروضها المعينه * بها تصح عندهم مبينه
وسنن لها ونا فلات * ثم موانع ومفسدات

(قوله باب صلاة الجمعة) وهو اليوم الذي أمرت الامم بتعظيمه فعدلوا عنه الى السبت والاحد كما ثبت في الصحيحين (قوله شروطها عشر) وهي سمان شروط وجوب وهي ما يطلب من المكلف تحصيله كالذكورة والحرية والاقامة والاسلام والعقل والبلوغ والقرب بحيث يكون في وقتها على ثلاثة أميال فأقل والذكورة شرط في وجوبها اتفاقا والحرية شرط على القول بانها لا تجب على العبد والاقامة شرط اتفاقا فلا تجب على مسافر لكن ان حضرها أجزأته كالعبد والمرأة والاسلام فلا تجب على كافر على القول بعدم خطابهم والعقل فلا تجب على مجنون مطبق وكذا المغمى عليه والبلوغ فلا تجب على صبي وشروط أدائها وهي ما يطلب من المكلف تحصيله كالامام والجامع والجماعة والاستيطان (قوله أولها المصر الخ) أي أول شروطها موضع الاستيطان مصرا كان أو قرية عندما لك تتصف تلك القرية بوصف المصرات قرارا أي استيطان فلا يكفي مجرد الاقامة على المشهور فلا تجب على جماعة مروا على قرية وعزموا على الاقامة بها شهرا ولا على المقيمين بالخيم

ذكرها عياض فى قواعده * فثق به وبسبيله اقتده

(باب صلاة الجنائز)

(باب) صلاتنا على الاموات * وحكمها نقلا عن الروات
صلاتنا فرض على الكفايه * كذا أتت عنهم بها الروايه
فان يكن قوم بها قد قاموا * فما على باقيهم ملام
وعدد التكبير فيها أربع * وعلماؤنا عليها أجمعوا
أولها تكبيرة الاحرام * ونية معها وفى القيام
وبعدها ثلاث تكبيرات * فى حالة القيام مفروضات
والحمد والدعاء بعد كل * تكبيرة فرض على المصلى
وبعد حمد الله والصلاة * على النبى يدع للاموات
وختمها يكون بالسلام * مستقبلا فى حالة القيام
وليس فى صلاتها قرايه * ولا ركوع عند ذى الروايه
وحكمها فرض على الاحياء * ومثله الدفن بلا امتراء
وغسله وكفنه مسنون * ودفنه مستقبلا يكون
مستقبلا على اليمين يوضع * وعقد الكفن جميعا تنزع
وسنة القبر فلا يضيق * ولا يشق لاولا يعمق
وكونه لحدا هو الصواب * ان لم يكن يتهيل التراب
وافضل الجارة المنصوبه * على القبور اللاتى المضروبه
والغسل بالكافور والسدر حسن * بيارد الماء نعم أو ان سخن
وكل صنف من اناث أو ذكر * يغسل صنفه عليه يقتصر
ورخصوا للزوج غسل الزوجه * وهى كذاك اذ بها تمم تجه
وعورة الميت فرضا تستر * كالستر فى حياته لا تنظر

(باب فى ترك الصلاة على الشهيد والسقط)

وتمنع الصلاة عند مالك * على شهيد مات فى المعارك
وغسله أيضا كذاك يمنع * وسنة الرسول فيها تتبع
والسقط ان لم يستهل باكيا * فكالشهيد اذ له مساويا
وكل غائب من الاموات * فى بئر أو واد وفى الفلات
فانه كالسقط لا يصلى * عليه فى مغيبه ان حلا
وكل مدفون بلا صلاة * فقبره كمثل تلك الذات
على القبور تجب الصلاة * كذا روى عن مالك رواة
هذا اذا كان جميع الجسد * أو جله والخلف فى مثل البد
القول فى الكفن وفى الحنوط * وما يليهما من الشروط
الكفن واجب بيدا * وبعده حنوطه يؤدا

والكفن

(قوله وبعد حمد الله الخ) ظاهره كالموطا ان الحمد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت عقب كل تكبيرة وفى الارشاد يثنى على الله تعالى عقب الاولى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عقب الثانية ويدعو للميت عقب الثالثة وظاهر قوله يدع انه لا يستحب دعاء معين وهو كذلك وكان أبو هريرة يتبع الجنازة من أهلها فاذا وضعت كبر وحمد الله تعالى وصلى على محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم انه عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيأ فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وفى الرسالة فى الدعاء للطفل والصلاة عليه ثنى على الله تعالى وتصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة أبيه ابراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وقه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم

والكفن من قطن ومن كان * والقطن أولى ويجوز الثانى
وشرطه البياض والتعطير * ويكره الصباغ والتجمير
وكونه وترا هو المروى * اذ فى ثلاث كفن النبى
ويحصل الاجر على الصلاة * لكل من صلى على الاموات
وقدره قد جاء فى التمثيل * كما حديرى عن الرسول
وفى حضور الدفن مثل ذلك * يخص من يواره هنالك
ويحرم الصراخ والنياحه * والضرب للخد كذا جراحه

(باب فى الصبر وحسن التعزية)

والصبر أولى والبه يرجع * فابدأ به فهو اليك أنفع
واعلم بان كل ذى حياة * لابد للموت له سباقى
وكل شئ هالك وفانى * وليس يبقى جاء فى القرآن
الا الاله ذو الجلال والكرم * وجائز على خلافه العدم
اذ كل من تسمه مخلوقا * فجائز عدمه حقيقا
وسورة الرعد اذا قرأتا * عند حضور موت من حضرتا
خوفه قالوا يخف حقا * وتخرج الروح بلا مشقه
وفى الحديث اقرؤا ياسينا * ان نزل الموت بميتنا
وسنة تلقينه الشهاده * لكى يكون الختم بالسعاده
هذا تمام النظم فى الجنازه * وتقفيها سنن ممتازه

(باب السنن المؤكدة الخمسة)

وهى خمس سنن مؤكده * وها أنا آتى بها على حده
عيدان والخسوف والاستسقاء * والوتر أرضاه به الوفاء
فهذه الخمس علينا واجبه * لكن فى أوقاتها المناسبه
وركعتا الفجر من الرغائب * وقبل بل مسنونة فى الغالب
وكل نفل اتى مرغب * فى فعله لاجل أجر يكسب
فمنه رغيبة لذلك * وما عليك حرج فى ذلك
ولا يجوز النفل حتى نقضه * لمن عليه الدين من فريضه
وكل مسنون ونفل فاعلم * سلامه من ركعتين ركعتين
والسهو من زيادة ونقص * كالسهو فى الفرض كذا فى النص
فمابه يدخل فى التعلم * وجوبه برى لكل مسلم
ويلحق بذا الذى تصدرا * ترجمة الذكاة خذها مبصرا

(باب الذكاة)

علم الذكاة خذ باليقين * وذاك فرض من فروض الدين

(قوله ويحرم الصراخ الخ) قال ابن حبيب لا تجوز النياحة فى الاسلام وهى من بقايا عمل الجاهلية فينبغى للامام أن ينهى عنها ويضرب من يفعلها وكذا فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب نائحة بالدرة على رأسها قال بعض العلماء البكاء على ثلاثة أقسام جائز اتفاقا وهو البكاء بالدموع من غير صوت وهو جائز قبل الموت وبعده وبكاء بالدموع على جهة التفجع وفراق الاحبة فهو جائز قبله وممتنع بعده والثالث ممنوع اتفاقا وهو الصراخ والنياحة ولا يعذب الميت ببكاء ممنوع شرعا ان لم يوص به وأما ان أوصى به فيعذب عليه كقول طرفة

اذا مت فانعينى بما أنا أهله

وشق على الجيب يا بنت معبد

وعلى هذا يحمل خبر المغيرة بن شعبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه به يوم القيامة ويحرم ضرب الخدود وشق الجيوب وخدش الوجوه أخرجه البخارى ومسلم (قوله باب فى الصراخ) مشى صاحب المختصر على ان التعزية مستحبة وفى الجواهر تسن وهى الحمد على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب سواء قبل الدفن أو بعده كان الميت صغيرا أو كبيرا أو عبدا أو رجلا أو امرأة

لانه لا كلنا مستوجبه * والاكل لا يحل الا الطيبه
والطيب اعلم فهو الحلال * كذا اذا فى شرحه يقال
ثم فروض الذبح عقد النيه * ينوى استباح أكل ذى الذكيه
وان يكن ذبح لغير الاكل * فلا يجوز اكله من أصل
وقول بسم الله نطق واجب * والخلف فى السر بها ياصاحب
وقطعك الاوداج والحلقوم * قطع الجميع واجب محموم
فى مرة قالوا وباتصال * بلا تراخ وبلا انفصال
والقطع من فوق العروق بته * وان يكن من تحتها فميته
وجوزة الذبحة باللبس * تحوزها باسرها للرأس
موجها للقبلة الكريمه * على سبيل السنة القويمه
فهذه شروط فى الذبحه * مهما يدث فانها صحيحه
وعكسها يوجب فيها الحلا * ويوجب الخلاف قل والعلا
كترك بسم الله عمدا يوجب * تحريمها واختل فيها الواجب
وتركها سهوا يبيح الاكلا * والجهل فيه الخلف فاعلم نقلا
وترك الاستقبال من ذى الشان * بعذر بالجهل وبالنسيان
وعمده شدد فيه ابن شهاب * وقال تحرم خلافا للكتاب
(فصل) وفى رفع اليد تفصيلا * قبل تمام الذبح خذ تحصيلا
فان يكن من بعد قطع الجلد * مع نحره فلا حرج فى الرد
وان يكن من بعد قطع الحلق * أو ودج ولم يفى بما بقى
فذاك وصحبه قد قطعوا * عنهم بنص أن الاكل منعوا
وان يكن رجوعه فى الفور * وأجهز الذبح اذا فى الاسر
فابن حبيب يستحل الاكلا * وقال سحنون حرام يتلا
وان يكن رفع اليد عن عذر * فستماح ردها فى الاثر
فاحكم بذا ولا تخف انكارا * وان يكن رفع اليد اضطرارا
(فصل) وللزكاة ايضا سنن * قد يحسن الذبح بها ويتقن
من ذاك أن توجه الذبحه * للقبلة فى القولة الصحيحه
تسوقها وكونها بالرفق * لاجل لا تذبحها فى الضيق
وسلخها بعد وفاة روحها * خيفة أن يكون منه موتها
وطرحها رفقا على اليسار * للذبح قولى فاعتبر يا قارى
ويده يفضى بها للبشرا * لكى يزيل صوفها والشعرا
ويرتقى حبتها عن البدن * بيده اليسرى وذاكل حسن
وشفرة الذبح تكون حدا * مطعونة من قبل ذا معدا

(قوله) فى الصفحة التى قبل هذه فما به يدخل فى التعلم الى قوله فى الصفحة الآتية * هنا وفى نظمى وفاسابغا * هو موجود فى بعض النسخ وساقط من النسخة التى شرح عليها الشارح الشيخ محمد التتائى رحمه الله تعالى فلم يتكلم على ذلك فى شرحه

ولا يكون الحذ وهي ناظره * ذكره أهل العقول الوافره
وان يكون الذبح وهو أسهل * في دفعة واحدة لا مهل
وقد أتت عن النبي قوله * اذا قتلتم فاحسنوا القتله
ولا يكون ذبحها وآنه * ناظرة لها ولا الحاضره
ولا يكون سلخها والجلد * مصاحبا روحها مستند
والنتف كالسلخ بهذا المعنى * يمنع قبل الموت حتى ما قلنا
وحلها من ربطها لتضطرب * فابعد وباعدها أخي لا تقترب
ومن شروط الذابح البلوغ * وعلما وعاقلا يسوغ
وقادرا على استيفاء الذبح * وعارفا به تفهم شرحي
فهذه الشروط باتفاق * يقضي بها في كل ذي الآفاق
قالوا وما ذبحه الكتابي * لنفسه يدخل في ذا الباب
وقد قرأنا نص ذي الجلال * طعامهم لنا من الحلال
وغير ما اتفاقهم عليه * خلفهم نعم يسري اليه
فذبح غير البالغ يجوز * ان كان معه عرف أو تميز
والمرأة في ذبحها كذلك * وفيهما كراهة لما لك
ومثل ذا الخنثى مع الخصي * والاغلف البالغ لا الصبي
فحكم الكتاب خذ بيانا * في ذبحه لمسلم ان كانا
وكلما من عقله مسلوب * سكران أو مجنون أو مكلوب
فذبحه على اتفاق يحرم * كذا صبي مثله لا يفهم
والمسلم المرتد والمجوس * وكل ذي زندقة منجوس
ذكاتهم تحرم بالاجماع * من غير خلف لا ولا نزاع
وتارك الصلاة ذاك مبتدع * اذ لم يحافظ وقتها ويتبع
فلا يجوز ذبحه في الواضحه * لكفره وقس به المناكحه
وقد أتى فيه عن الامام * ليس له حظ من الاسلام
وعندهم في كفره مقال * فذبح غيره أخي حلال
وقس عليه كل فاسق بدا * من شارب الخمر وباغ اعتدا
وفي ذكاة الايسر قولان * الكره والجواز قل بالثاني
هنا وفي نظمي وفاء سابغا * فنشكر الاله شكرا بالغا
تمت بحمد الله ذي القصيده * مجموعة للمبتدي مفيده
نظمتها محتسبا في منزلي * في بقعة حل بها ذاك الولي
ومعه فيها رجال خشع * مجتهدين ليلهم لا يهجع
حفظنا الله من الآفات * بحرمة القرآن والصلاة

(قوله هنا وفي نظمي الخ) أي تم نظمي وفاء سابغا أي تاما كاملا وقوله بالغا أي جيدا أي بالغ في الجودة مبالغا (قوله للمبتدي مفيدة) ولا خصوصية للمبتدي بل فيها فوائد كثيرة للمنتهي لا توجد الا في الكتب المطولة ويشهد لذلك قوله في أول النظم

تزيدها كي تحصل الافاده * لكهل أو شيخ أو الصبيان

أو من يريد علم هذا الشان

(قوله نظمتها محتسبا في منزلي الخ) لا يعرف منزله الذي أشار اليه ولا ذاك الولي الذي نبه عليه (قوله حفظها الله) الضمير المؤنث يحتمل عوده على القصيدة أو البقعة

وشهرة التمام فى الزمان * فى غرة شهر ربيع الثانى
فى ثالث الاعوام مع خمسينا * بعد ثمانمائة عدينا
قد انبأ التاريخ بالتمام * كالاجل المختوم بالايام
طوبى لمن يشهد له بالطاعه * اليوم والليل وجزء الساعه
فيا عظيم الجود والاحسان * يا ملجأ الخائف للامان
أمّننا من فتنة القبور * ومن عذاب النار والشبور
واكفنا من عثرات الالسنه * ياواسع الجود وياذا المغفره
واجعلنا ياذا الجود فى حماك * خالنا من ناصر سواك
ان لم يكن عفوك فى الحقيقه * فقد هوت سفينتى غريقه
لانى ثقلت بالذنوب * معترفا بكلها العيوب
فامنن على سيدى بتوبه * مقبولة يأمن اليه الرغبه
يا ثقتى يا أملى ياعدتى * ثبتنى فى الدنيا وفى آخرتى
واغفر لوالدىّ يارحمن * مغفرة يعمها الامان
واغفر لكل مسلم ومسلمه * وللذى علمنا وعلمه
يارب واجعل ناظم الابيات * من الذى أمنت فى الآيات
بجاه سيد الورى محمد * سيد كل أخر وأسود
وافتح على القارى لها اذا قصد * لانك المعطى الكريم الأبد
وصل يارب على النبىّ * محمد ذى الشرف العلى
ذاك الذى حنت له الحمامه * وظلت من فوقه الغمامه
وسبحت فى كفه الحصاة * وعجزت عن وصفه الرواة
ثم الرضا عن صحبه وآله * وزوجه وتابع وتاله
هذا كتاب فيه علم دينك * الزم قراءته لكى يعينك
على الذى فرض عليك عائده * فى كل يوم تطلب فوائده
وعنه فى يوم الحساب تسئل * فلا تكن عن مثل هذا تغفل
فهذه منى لكم نصيحه * والله لا يدى لنا فضيحه
والحمد لله على التمام * ونسأله الختم على الاسلام

(قوله وشهرة التمام فى الزمان الخ) أى انه أتم النظم فى غرة شهر ربيع الثانى أى أوله وغرة كل شئ أوله (قوله المختوم) يحتمل انه بالخاء المعجمة أو بالحاء المهملة وكل منهما واضح (قوله طوبى) فى الحديث طوبى شجرة فى الجنة مسيرة مائة سنة ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها وعنه صلى الله عليه وسلم هى شجرة أصلها فى دارى ولا دار من دوركم الا يرى فيها غصن منها (قوله أمّننا من فتنة القبور) فيه دليل على ان من الناس من يوقى فتنة القبر عند السؤال والاختبار تدل على ان فتنته مرة واحدة وعن بعضهم ان المؤمن يفتن سبعا والمنافق أربعين صباحا وقد قيل ان سبعة لا يسئلون الشهيد وحكى الجزولى انه يسئل والمرابط والمبطون والصديق والطفل وقيل يسئل والميت يوم الجمعة أو ليلتها وقارئ سورة الملك كل ليلة وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

(منظومة مبطلات الصلاة للعالم العلامة الولى البكرى سيدى محمد الرقيق)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

وتبطل الصلاة عمدا بالنجس * في جسد أو بقعة أو ما لبس
مع قدرة وسعة في الوقت * وبعضاف الماء خذ بالثبت
والبيت في أطرافها نجاسه * ورأسه ساقفها تماسه
تبطل فيها كالمجبا ونحوه * كما حكاه البرزلي عن شيخه
وان تكن طاهرة معتمدا * برأسه أضاء عليها فاسدا
وحامل لما به يتصل * أو سقطت عليه فيها مبطل
وبسط بعض ثوبه عليها * ولبسه الباقي خذ تنبيها
وباعتماده عليها بطلت * كذكرها وان يعود حركت
والمرء ذو نجاسة بثوبه * ففي المزاحمة لا بأس به
وذكره للماء في الرجال * أو ذكر العريان ثوبا تال
أو طرأ العلم به كالمعتقه * فيها كنية المقيم حققه
جبيرة تسقط خف الخرق * وكثرة القلس والفي مسبق
ويقيم على الجص رما * ضاهاه أو بخاتم تيمما
ثم على معادن النقد وما * نقل من غير كثب انتقا
والشك في النية والاحرام * والوقت والحدث والسلام
والقصد بالتفهيم في غير محل * والفتح عمن ليس معه في عمل
قهقهة ولو تمادى مع امام * دخول في أخرى بنية السلام
ذكر صلاة في صلاة أو عما * يحب ترتيبه فيها فاعلما
أو بطرو حدث أو ذكره * كلمة تركها من ظهره
كترك أعلى الخف وكمشغل * عما أتى من فرضها المحصل
ترك رفع اليدين بين السجدتين * أو زاد مثلها كصبح ركعتين
وباعتماده اذا زال سقط * أو زاد نحو سجدة عمدا فقط
أو جاهلا نفع أو أكل أو * شرب أو كلم لاسهو أو رو
أكل وشرب مع سلام يقترن * وبانصراف حدث ولم يكن
وكالرعاف وسلامه على * بيلعه نخامة عمدا ورد
أو سجد المسبوق بعد يامعه * أو قبليا ولم يوافق ركعته
كترك قبلي أتى على سنن * ثلاثة فاعلما أن طال الزمن
لذكره يا صاح في الصلاة * أربع أحوال مفصلات
فرض في فرض حيث طال أو ركع * فسدتا على الكتاب المتبع

(قوله وتبطل الصلاة الخ) أى لان الطهارة من الخبث بجسده وثوبه ومكانه شرط لصحة الصلاة ابتداء ودواما ولو نفلا أو جنازة أو سجود تلاوة ان ذكر وقدر فسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها بناء على القول بوجوب ازالة النجاسة وأما على القول بالسنية فليست بشرط صحة بل شرط كمال أكيد وعفى عما عسر الاحتراز عنه من النجاسات وهذه قاعدة كلية وذلك لحدث ملازم كثيرا بأن يأتى كل يوم ولو مرة فيعفى عما أصاب منه سواء كان بولا أو مذيا أو غيرهما ويباح دخول المسجد به ما لم يخش تلطخه فيمنع وكبلل باسور حصل في يده فلا يلزم غسلها منه ان كثر الرد بها بأن يزيد على المرة في كل يوم بخلاف حصول بلل الباسور في ثوب أو بدن فانه يعفى عنه وان لم يكثر الرد وكثوب مرضعة أو جسدها فاذا أصابها شئ من نجاسة الولد بعد التحفظ عفى عنه لا ان لم تتحفظ ومثلها الكناف والجزار وكدون درهم من دم مطلقا منه أو من غيره وقيح وصديد وكبول فرس لغازى بارض حرب وكاثر ذباب حل على نجاسة ثم على الثوب أو الجسد وكوضع حجامة وكطين مطر وان احتاطت العذرة بالمصيب لان غايته النجاسة على الطين ولا ان أصاب عينها ثوبا أو غيره اه من الشرح الكبير مع الدسوقي عليه

ونفل فى فضل تمادى فيها * كنفل فى فرض فخذ تنبيها
وعكسها فرض أتى فى نفل * كالاولى فى أحكامها يا نحلى
كتركه ركنا وشرطا بيد * بطول أو نوم وجه المعتمد
ومن أقيمت عنه وهو فيها * كتركه عمدا سنة تليها
أو هو فى المغرب قد صلاها * وفى العشاء وترها قضاها
أو صلى راكبا لغير عذر * أو فوق بيت الله دون الحجر
مستدبرا مشرقا مغربا * ترك يقين واجتهاد نسبا
وبطلت خلف معيد وامرأه * مجنون خنثى فاسق بحارحه
وأمى وكافر ومحدث * عمدا وعلم مقتد بالمحدث
يعاجز عن ركن أو مجاهل * أو باهى لغيره يا سائل
أو قارئ ماشذ أو صبى فى * فرض وعبد فى جمعة تفى
وهل بلاحن أو الا الفاتحه * خلف كبير ظاهر ضاد واضحه
ومن نوى الاتمام ثم قصرا * عمدا فتبطل كعكسها يرى
وبخالف سنة للامام * فى نية القصر أو الاتمام
وناظر عورته أو عورة * امامه لا غير ذين ثبت
وبا قتدائه لزيد فظهر * خلافه أو صلى ظهرا استقر
خلف مصلى العصر مثل الشك * أيهما المأموم خذ ما أحك
وبانتقال مفرد فيها الى * جماعة كالعكس فيها مبطلا
وفى مريض اقتدى بمثله * فصح خلف فى تمام فعله
وبالمساواة فى الاحرام * ومثله التحليل بالسلام
وبالمساواة كذاك فيهما * وتارك اقتدائه مثلهما
سلام من غير التى أتمها * ورفضه كذاك فاعرف حكما
كتكبير السلام أو تنويه * تقدم المجرور من فنونه
تمت بحمد الله والصلاة * على النبى سيد السادات
مع السلام وآله وصحبه * والمؤمنين المتبع سنته

قد تم طبع هذين النظمين المباركين بالمطبعة البهيه بالقرب من القطب الدردير بمصر المحميه ادارة محمد أفندى مصطفى وشريكه على ذمة الشيخ أحمد المنوسى غفر الله له ولنا ولجميع المسلمين وذلك فى شهر ذى الحجة سنة ١٣٠٠ هجريه

(قوله وناظره وجهه الخ) لان ستر عورة المكلف بكثيف شرط لصحة الصلاة ان ذكر وقدر على المعتمد فتبطل بتركه فيعيد أبدا مع الذكر والقدرة ومع عدم أحدهما يعيد فى الوقت وقيل ان الستر واجب غير شرط لصحة الصلاة فأتم تاركه عمدا ويعيد فى الوقت كما يعيد العاجز والناسى بلا اثم وقيل بالسنية وقيل بالندب ولم يشهر واحد من هذين القولين والخلاف فى العورة المغلظة وهى من رجل السوأتان وهما من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين اليتيه وهو فم الدبر ومعنى ما ذكر سوأتين لان كشفهما يسوء الشخص ويدخل عليه الاحزان فيعيد مكشوف الالييتين والعانة كلا أو بعضا بوقت ومن أمة الفرج وما والاه من العانة وأما الفخذ وما فوق العانة للسرة فليس من العورة المغلظة فتعيد لكشفه فى الوقت ومن حرة ما عدا صدرها وأطرافها وليس منها الساق بل من الخفيفة والحاصل ان المغلظة من الحرة بالنسبة للصلاة بطنها وما حاذاه ومن السرة للركبة وهى خارجة فدخل الاليتان والفخذان والعانة وما حاذى البطن من ظهرها وأما صدرها وما حاذاه من ظهرها سواء كان كثيفا أو غيره وعنقها والاخير الرأس وركبتها الاخير القدم فعورة مخففة يكره كشفها فى الصلاة وتعاد فى الوقت لكشفها وان حرم النظر لذلك اه من الشرح الكبير والدسوقى عليه